

في الصفرو وفي الصفير اب وان غلا لولي النكاح فوصي بقاض
 ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب المرق وعرض
 واخذ شفعة وبشهادتها في بيعه لاجل وبرهن بالثمن
 رهنا وايا وبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا الحاجة كنفقة
 او غبطة بان يرغب فيه بالكثر من ثمن مثله وهو بحر مثله
 ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكثر من ثمن مثله وهو بحر
 بالعرف فان ادعي بعد جال له يبعها بلا مصلحة على وصي
 او من حلق الذي او ادعي ذلك على اب او ابيه حلفا لا يفتأ
 غير من يمين خلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله
 بالاكليب **وتصرف المخلص** بعد ضرب المني عليه في ماله **بيع**
 فيما يشته في ذمته كان باع سلاطاما او غيره واشترى ثيابا
 بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او فترض او استاجر صر
 وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته الا لاضرر على الغرماء فيه
دون تصرفه في يمين من **اعيان ماله المعوق** في الحياة بالاسماء
 بمسند كان باع واشترى بها العين او اعنف او اجر او وقف فلا يبيع
 لتعلق حق الغرماء به كالموت ولا يبيعه عليه حكم الحاكم فلا يبيع
 تصرفه على مولاة مفسود الحجر كالمسقية وخرج بقدر الحياة
 ما يتعلق بما بعد الموت وهو التزوير والوصية ضمعه منه وقيد
 الاثنا الا قرا فلو اقر عين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق
 الغرماء وان استد وجوبه الي ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقدره
 بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقه وان قال عن جنابة
 بعد الحجر قبل فبطل جهه الي في عليه لعدم نصيره ويقيد
 مبتدأ مرد ما كان اشتره قبل الحجر ثم طلع على عيب فيه بعد
 الجراذ كانت الفضة ظاهرة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه
 وخلعه زوجته واستيفاءه القصاص واستاطاه القصاص

اي اشهرها وعموم المتدني
 الاطباء والاداء اي العقل
 اللسان وهو الشطرنج بها
 امر متيلا

متميز قوله ثلث ثمنه بالبيع

Copy right in the public domain by the University of Toronto